

أموركم بنى خاقان عندي عجاب في عجاب في عجاب
قرون في رءوس في وجوه صلاب في صلاب في صلاب

١٢ — التشريع : أن يأتي الشعر على ضربين ، فتكون لكل من أبياته
قافيتان يصح المعنى في الاختصار على الأولى منهما وفي زيادة الثانية عليها .
ومن أمثله قول الشاعر (١) :

وإذا الرياح مع العشي تناوحت هوج الرئال تنلنن شمالا
ألفيتنا نقرى العبيط لضيفنا قبل النزال ونقتل الأبطال (٢)

(١) للأخطل ديوانه ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، خزانة الأدب للحموى ص ١١٩ ،
ويروى البيت :

ولقد علمت - إذا العشار تزوجت هوج الرئال - تسكنن شمالا
أنا نعيميل بالعبيط لضيفنا قبل العيال ونقتل الأبطال
(٢) هـ/د : الهوجاء : الناقة التي كان بها هوجاً ، أي حملاً من سرعتها
وجمعها هوج ، والرئال : جمع رئل وهو ولد النعام ، تنلنن : أي الرياح
لشدتها تغلبن ، شمالا : من جانب الشمال ، العبيط : اللحم الطرى .
والقافية الأولى التي يمكن الوقف عندها هي (الرئال) في البيت الأول ،
و (النزال) في البيت الثاني .

ويصبح الوزن من مجزوء الكامل بعد أن كان من الكامل التام .
قال السيوطي : قال الشيخ بهاء الدين وتسميته بالتشريع عبارة
لا يناسب ذكرها لأنه خاص بما يتعلق بالشرع المطهر حتى قال القائل :
ليتهم سموه بامم غير ذا إنما التشريع دين قيم
وسماه ابن أبي الإصبع التوأم ، وهي تسمية مطابقة للتسمي ، لأن معناه
أن يبنى الشاعر بيته على وزنين من أوزان العروض فإذا أسقط منها جزءاً
أو جزءين صار الباقي بيتاً من وزن آخر ، شرح عقود الجمان ص ١٥٥ .